الأمم المتحدة

A/72/839

الجمعية العامة

Distr.: General
19 April 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

اعتمادات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	٦٠٠ ١٣٩ ١٨٧ دولاراً
نفقات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	٥٠٠ ٨٤٦ ١٨٢ دولاراً
الرصيد الحرّ للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧	١٠٠ ٢٩٣ ٤ دولاراً
اعتمادات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولاراً
النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨[أ]	٣٠٠ ٦٤٥ ١٠٩ دولاراً
نقص الإنفاق المتوقع في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	٧٠٠ ٣٥٤ دولاراً

(أ) التقديرات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨.

230418 230418 18-06329 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، خلال نظرها في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/640 و A/72/640/Corr.1)، بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والتي استعانت بها كمصدر للمعلومات الأساسية. ويمكن الاطلاع على تعليقات وتوصيات اللجنة بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك تلك المتعلقة بنتائج وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تقريرها ذي الصلة (A/72/789). وترد في الفقرات من ١١ إلى ١٥ أدناه مناقشة للملاحظات والتوصيات الرئيسية للمجلس بخصوص البعثة على وجه التحديد.

٢ – أنشأ مجلس الأمن ولايةَ بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) ومدّدها في قرارات لاحقة. وحدّد المجلس ولاية البعثة للفترة المشمولة بالتقرير في قراراته ٢٢٣٩ (٢٠١٥) و ٢٣٠٨ (٢٠١٦) و ٢٣٣٣ (٢٠١٦)، التي مدد فيها المجلس ولاية البعثة لفترة أخيرة لغاية ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة.

ثانيا – أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٣ – اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٨/٧٠ مبلغاً إجماليه ٦٠٠ ١٣٩ ١٨٧ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٧٦ ١٨٠ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وبلغ مجموع نفقات الفترة ما إجماليه ٥٠٠ ٨٤٦ ١٨٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٠٠ ١٧٥ دولار)، وهو ما يمثل تنفيذا للميزانية بمعدل ٩٧،٧ في المائة، دون احتساب التبرعات العينية المدرجة في الميزانية. ويمثل الرصيد الحر الناتج عن ذلك والبالغ ١٠٠ ٢٩٣ ٤ دولار، بالقيمة الإجمالية، نسبة ٢,٣ في المائة من الاعتمادات، بما يعكس الأثر المشترك لما يلي:

(أ) انخفاض النفقات عما هو مدرج في الميزانية تحت البندين التاليين: ’١‘ الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة (٤٠٠ ٩٤٨ ٣ دولار أو ٦,٦ في المائة) نتيجة لارتفاع معدلات الشغور الفعلية؛ ’٢‘ التكاليف التشغيلية (٢٠٠ ٥٩٨ ١٢ دولار أو ٢٣,٥ في المائة) نتيجة لانخفاض الاحتياجات من النقل الجوي والبري والسفر وقطع الغيار والمعدات والمرافق السابقة التجهيز ولوقف تشغيل سفينة بحرية قبل الوقت المقرر لوقفها؛

(ب) ارتفاع تكاليف الموظفين المدنيين عما كان مقررا (٥٠٠ ٢٥٣ ١٢ دولار أو ١٦،٧ في المائة) نتيجة للمبالغ المستحقة للموظفين عند انتهاء الخدمة أو النقل إلى مركز عمل آخر وإصدار جداول جديدة لمرتبات الموظفين الوطنيين من فئة الخدمة العامة والموظفين الفنيين الوطنيين، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو ما لم يكن متوقعاً وقت إعداد ميزانية الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

٤ – ويرد تحليلٌ مفصل للفروق في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/640 و A/72/640/Corr.1).

٥ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أنه خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، أُعيد توزيع مبلغ مجموعه ٥٠٠ ٢٧٤ ١٢ دولار من المجموعة الأولى، الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، والمجموعة الثالثة، النفقات التشغيلية، إلى المجموعة الثانية، الموظفون المدنيون، وذلك أساساً لتغطية التكاليف الإضافية المتصلة بالمدفوعات المستحقة للموظفين نتيجة لانتهاء الخدمة أو الانتقال إلى مركز عمل آخر بسبب الخفض التدريجي العام للبعثة (انظر أيضاً الفقرة ٧ أدناه).

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن النفقات الإضافية جرى تحملها تحت بند المجموعة الأولى، الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة، لتغطية تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وعند الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن قرار مجلس الأمن ٢٣٣٣ (٢٠١٦) يقتضي إجراء خفض سريع بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ السريع في عدد الأفراد النظاميين بالبعثة، وهو ما أسفر عن صعوبات في ترتيب النقل للمعدات الرئيسية لهؤلاء الأفراد. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأن شحن المعدات الرئيسية لم يتم حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ وكانت تكلفته أعلى مما كان مقررا.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً الزيادة الكبيرة في الإنفاق المتكبدة تحت بند المجموعة الثانية، الموظفون المدنيون، والتي تعزى أساساً إلى زيادة الاحتياجات المتعلقة بمدفوعات انتهاء الخدمة. وعند الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن هذه المدفوعات تشكل جزءا من التكاليف العامة للموظفين، وهي تتقرر باستخدام متوسط النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظفين المتكبدة خلال فترات الميزانيات السابقة، مع مراعاة أي تغيرات قد تطرأ في المرتبات والاستحقاقات بعد حدوث تغيرات في النظام الأساسي للموظفين وشروط الخدمة. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأنه عند إغلاق أو تقليص أي بعثة من بعثات حفظ السلام، ترصد مخصصات إضافية باستخدام المعلومات المتاحة عن الالتزامات المتداولة المتعلقة بانتهاء خدمات الموظفين وعن الالتزامات المتوقعة خلال فترة الميزانية المقبلة، وأن البعثة رصدت مخصصا في ميزانيتها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ لتغطية مدفوعات انتهاء الخدمة. **واللجنة على ثقة من أن المنظمة ستقوم، استناداً إلى تجربتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، بتقييم اتجاهات وأنماط الإنفاق المرتبطة بتكاليف انتهاء الخدمة في البعثات التي يجري تصفيتها والبناء على الدروس المستفادة لكفالة بيان وتبرير الالتزامات الحالية والمستقبلية المتعلقة بانتهاء خدمة الموظفين، على النحو الصحيح، في مقترحات الميزانية المقبلة (انظر الفقرتين ١٢ و ١٣ أدناه).**

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً زيادة النفقات عما هو متوقع تحت بند المجموعة الثالثة، التكاليف التشغيلية، لتغطية تكاليف استئجار أماكن العمل (٨٠٠ ٤٤٠ دولار أو ٢٨ في المائة)، بسبب تأخر تسليم بعض أماكن العمل في مبنى بان أفريكان بلازا، وهو ما منع البعثة من تحقيق الوفورات المتوخاة في البداية. وعند الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أرجأ انتقاله إلى مقر البعثة في مبنى بان أفريكان بلازا، وترتب على ذلك استمرار البعثة في دفع تكلفة الإيجار الكاملة.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن النفقات الفعلية تختلف كثيراً عن الميزانية المقررة. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تجري الأمانة العامة تحليلا أوثق للتكاليف المرتبطة بإغلاق البعثات لتوفير منهجية أكثر واقعية لإعداد ميزانيات البعثات المقبلة التي يتم خفضها تدريجيا أو تصفيتها.**

١٠ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن مجموع الرصيد الحر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بلغ ١٠٠ ٢٩٣ ٤ دولار وأن مجموع الالتزامات غير المصفاة بلغ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ما قدره ٣٠٠ ٧٧٩ ١١ دولار. ويشير التقرير أيضاً إلى إيرادات أخرى يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٧٦٩ ٦ دولار، متأتية من إيرادات الاستثمار (٦٠٠ ٤٢٢ دولار)، والإيرادات الأخرى/المتنوعة (١٠٠ ٧٣٧ ١ دولار)، وإلغاء التزامات الفترة السابقة (٦٠٠ ٦٠٩ ٤ دولار).

مسائل تتعلق بتقرير مجلس مراجعي الحسابات

١١ - في سياق نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، كان معروضاً عليها أيضاً تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/5 (Vol. II)). وفيما يتعلق بإعداد الميزانية وإدارتها، دأب المجلس على التشديد على أن تستعرض الإدارة أوجه الضعف في إعداد الميزانية، وأن تضع مبادئ ومنهجيات محسَّنة من أجل مساعدة البعثات على إعداد ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة. ولاحظ المجلس أنه في حين انخفضت بوجه عام حالات نقص الإنفاق بصورة كبيرة مقارنة بالسنة المالية السابقة، فقد استمرت نسبة نقص الإنفاق البالغة ٥ في المائة أو أكثر بين تخصيص الاعتمادات وبين النفقات قائمة في عدد من البعثات، ومن بينها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، على النحو المبينة في الفقرة ٣(أ) أعلاه.

١٢ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات أيضاً إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تجريان استعراضا لاحقا لكل عملية تصفية تجرى على إحدى البعثات لكفالة تعلم الدروس وتحديد أفضل الممارسات وإتاحتها لبعثات حفظ السلام الأخرى الجاري تقليصها أو تصفيتها. ولاحظ المجلس أن الاستعراض اللاحق يغطي أربعة مجالات محددة هي: (أ) أنشطة الموارد البشرية المتعلقة بانتهاء الخدمة والمغادرة؛ (ب) الحفظ وإدارة السجلات؛ (ج) التصرف في الأصول؛ (د) إغلاق المخيمات، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات البيئية والتحديات المتعلقة بالبيئة (انظر A/72/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨١).

١٣ - وأشار المجلس كذلك إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعملان على تنقيح دليل التصفية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط للتصفية تتسم بالكفاءة والفعالية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٢). ولاحظ المجلس أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعملان أيضاً على إعداد مرفق عن شؤون البيئة لإدراجه في دليل التصفية، سيشتمل على ”المبادئ التوجيهية للسلامة البيئية لمواقع البعثات في مرحلة التصفية وتسليم تلك المواقع“ وعلى نموذج لشهادة التسليم فيما يتعلق بالمواقع التي تعاد إلى الدولة المضيفة أو مالك الأرض (المرجع نفسه، الفقرات ٤٨٧-٤٩١). **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الجمعية العامة ستوافى في وقت نظرها في تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية بأحدث المعلومات عن التنقيحات المدخلة على دليل التصفية.** وتبدي اللجنة ملاحظات وتوصيات إضافية عن الدروس المستفادة من إغلاق عمليات حفظ السلام في تقريرها الشامل عن عمليات حفظ السلام (A/72/789).

١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بإدارة البيئة، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن تلوث المياه والتربة حدث من تحت مولدات الكهرباء وخزانات الوقود، وعلى وجه الخصوص لا الحصر في معسكرات

البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثات التي جرى مؤخرا تصفيتها أو تقليصها، مثل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني الفقرة ٤٢٩). ويلاحظ الأمين العام في الفقرة ١٩ من تقريره (A/72/640 و A/72/640/Corr.1) أن البعثة كفلت الالتزام بسياسات الحماية البيئية في عملياتها وأنشأت فريق عمل بيئي لتحسين وتعزيز الممارسات السليمة بيئياً داخل البعثة. ويشير التقرير إلى أن المواقع المغلقة والمسلَّمة إلى حكومة ليبريا خلال فترة الأداء حصلت على شهادة التزام بيئي موقعة من ممثلي البعثة وبعد ذلك من فريق التفتيش التابع لوكالة حماية البيئة بالحكومة الليبرية المسؤول عن إغلاق المعسكر أو الموقع. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية التقدم المحرز في إدارة البيئة خلال فترة الأداء وهي على ثقة من أن جميع المواقع المقرر إغلاقها في المستقبل ستسلَّم بصورة تمتثل للتوجيهات الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن إدارة البيئة والنفايات، ودليل التصفية المنقح، بما في ذلك مرفقه المتعلق بشؤون البيئة، والقوانين والممارسات البيئية ذات الصلة للحكومة المضيفة، بغية تجنب أي آثار بيئية (انظر أيضاً الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أدناه).**

١٥ - وفيما يتعلق بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها البعثة في مجال البيئة، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأن تكفل الإدارة التقيد بالأحكام الإدارية وبأن تجتمع اللجنة البيئية التابعة للبعثة مرة كل ثلاثة أشهر (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٣٨-٤٤٠). وأوصى المجلس أيضاً بأن تقوم البعثات الجاري إغلاقها وتقليصها بتسليم المواقع بأقل أثر بيئي ممكن (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧٩).

١٦ - ويمكن الاطلاع على تعليقات إضافية للجنة الاستشارية بشأن المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية (A/72/640 و A/72/640/Corr.1)، عند الاقتضاء، في المناقشة المتعلقة بالفترة الحالية الواردة في الفرع ثالثا أدناه.

ثالثا - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

ألف - الولاية والنتائج المقررة

١٧ - مدد مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٣ (٢٠١٦) ولاية البعثة لفترة أخيرة تمتد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ وطلب إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة. وفي القرار نفسه، كلف المجلس أيضا البعثة بدعم حكومة ليبريا فيما يتعلق بما يلي: (أ) حماية المدنيين؛ (ب) إصلاح مؤسسات العدالة والأمن؛ (ج) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (د) الإعلام؛ (هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة (انظر A/72/640، الفقرتان ٤ و ٥).

١٨ - وأشار الممثل الخاص للأمين العام في البيان الذي قدمه إلى اللجنة الاستشارية إلى أن البعثة ماضية في مسارها لإنجاز ولايتها في الوقت المناسب بحلول الموعد النهائي المقرر وهو ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ ولاحظ أن البعثة ما فتئت خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٨ تنقل مهاما في مجال رصد حالة حقوق الإنسان وسيادة القانون والمصالحة الوطنية وإصلاح قطاع الأمن إلى الحكومة والمجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القُطري. وعند الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن البعثة نجحت في إنجاز ولايتها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

باء – المركز المالي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا

١٩ – قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٤/٧١ أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مبلغ ٠٠٠ ٩٥٤ ١١٦ دولار في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٠٠٠ ٥٦٣ ٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٠٠٠ ٣٩١ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

٢٠ – وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن مجموع المبالغ التي قُسِّمت على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة لتغطية تكاليف البعثة منذ إنشائها قد بلغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ ما قدره ٠٠٠ ٧٠٧ ٠١٥ ٨ دولار. وبلغت المدفوعات المقبوضة حتى التاريخ المذكور ٥٠٠ ٩٢١ ٩٩٠ ٧ دولار، ليصبح بذلك الرصيد غير المسدد ٥٠٠ ٧٨٥ ٢٤ دولار. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى النداءات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة إلى جميع الدول الأعضاء لحثها على دفع أنصبتها المقررة في حينها بالكامل ودون شروط (انظر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٧١).

٢١ – وعند الاستفسار، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأنه حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٨، سددت مدفوعات بقيمة ٥٠٠ ٢٣٥ ١٨ دولار للبلدان المساهمة بقوات لتغطية تكاليف القوات بالمعدلات القياسية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأُبلِغَت اللجنة أيضاً بأنه بالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دفعت مبالغ بقيمة ٠٠ ٩٣٨ ٨ دولار لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، ليصبح بذلك الرصيد المستحق ٠٠٠ ٠٧٥ ٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية أيضا أنه فيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز منذ إنشاء البعثة، دفع مبلغ قدره ٨٠٠ ١٠٩ ٥ دولار لتسوية ١٤٤ مطالبة حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٨، وكانت هناك مطالبة واحدة معلقة. **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن المطالبة المعلقة ستسوى على وجه السرعة.**

٢٢ – وفيما يتعلق بالنفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن نفقات تلك الفترة قد وصلت، حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٥٤٠ ٨٣ دولار أو ٧٦ في المائة من اعتمادات الميزانية. وفي نهاية الفترة المالية الحالية وإغلاق البعثة، سيصل مجموع النفقات المتوقعة إلى مبلغ إجماليه ٣٠٠ ٦٤٥ ١٠٩ دولار مقابل اعتماد إجماليه ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠ دولار، وسيترتب على ذلك نقصٌ متوقع في الإنفاق إجماليه ٧٠٠ ٣٥٤ دولار أو ٠,٣ في المائة.

جيم – أنشطة التصفية

٢٣ – أُبلِغَت اللجنة الاستشارية بأن الممثل الخاص للأمين العام يشير إلى أن البعثة استعرضت الدروس المستفادة وملاحظات مراجعة الحسابات المتعلقة بالبعثات السابقة وتلك التي يجري إغلاقها حاليا، مثل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأُبلِغَت اللجنة أيضاً عند الاستفسار بأن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أحاطت علما بملاحظات مراجعة الحسابات فيم يتعلق بتكدس المعاملات غير المجهزة (مطالبات تسوية تكاليف السفر، وأوامر الشراء، والفواتير، وخدمات أمن الموظفين) الذي حدث في عملية الأمم المتحدة لكوت ديفوار، وحسنت التنسيق مع مقر الأمم المتحدة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، بغية كفالة

مشـــاركة جميع الموظفين اللازمين من هذه الكيانات في أنشـــطة تصـــفية البعثة في مرحلة مبكرة من أجل تبسيط تسليم الأنشطة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٤ - وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن البعثة تقوم أيضاً بالتنسيق مع شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، وشعبة الحسابات في إدارة الشؤون الإدارية، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات الإقليمي لتحديد الالتزامات التي ينبغي تسجيلها قبل إغلاق حسابات البعثة، بغية تغطية جميع الخصوم المحتملة المحددة خلال الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية كذلك بأن البعثة ستتيح الدروس المستفادة في مجال أنشطة التصفية التي قامت بها لفائدة بعثات حفظ السلام التي يتم إغلاقها مستقبلا.

منحة التعليم

٢٥ - أُبلِغَت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن منح التعليم للموظفين للسنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ ستسوى من الموارد المعتمدة للبعثة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأن مركز الخدمات الإقليمي، الذي يجهز منح التعليم لموظفي البعثة، سيوزع المبالغ بالتناسب على أساس اليوم الذي تنتهي فيه خدمة الموظف المعني. وتشير اللجنة الاستشارية إلى المعلومات التي وردت إليها بشأن تجهيز منح التعليم لموظفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي تضمنت في قائمة المغادرة للموظفين المنتهية خدمتهم شرطا بتقديم مطالبات تتعلق بمنح التعليم لأطفالهم. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأن هذه المطالبات تسوى بالتناسب وفقا لفترة خدمة الموظف، تمشيا مع الفقرة ٥-١ من المادة ٥ من الأمر الإداري المتعلق بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة (انظر ST/AI/2011/4/Amend.2) للموظفين الذين تنتهي خدمتهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بينما تنطبق المادة ٦ من الأمر الإداري المحدث بشأن منحة التعليم وما يتصل بها من استحقاقات (ST/AI/2018/1) على الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. **وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتقيد بصورة صارمة بالأوامر الإدارية المتعلقة بمنحة التعليم ومنحة التعليم الخاصة للأطفال.**

الخصوم غير المنظورة

٢٦ - يشير الأمين العام في الفقرة ٦٥ من تقريره إلى إمكانية نشوء خصوم غير منظورة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، نظرا إلى أن الالتزامات المستحقة للحكومات عما قدمته من القوات ووحدات الشرطة المشكلة، والدعم اللوجستي وغير ذلك من السلع الموردة والخدمات المقدَّمة تبقى سارية لمدة خمس سنوات. وبسبب تلك الخصوم غير المنظورة، يقترح الأمين العام أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول، بصفة استثنائية وبناء على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ورهناً بالقواعد والأنظمة ذات الصلة، في التزامات فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بتشغيل البعثة وتصفيتها المأذون بهما، والتي تتبيَّن بعد إغلاق البعثة، واستخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لأغراض تدفق النقدية إذا لزم الأمر.

٢٧ - **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمانة العامة ستقوم في المستقبل، تمشياً مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧٣)، ببدء الأنشطة**

السابقة للتصفية وتحديد الالتزامات المعلقة المحتملة قبل الإغلاق المادي للبعثة بما لا يقل عن تسعة أشهر، بغية تجنب استخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

٢٨ - **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الجمعية العامة ستوافى عند نظرها في تقرير الأمين العام النهائي عن أداء الميزانية بالمعلومات المالية المستكملة عن الخصوم المعلقة المحتملة، بما فيها الخصوم الناشئة بموجب عقود.**

إدارة النفايات البيئية

٢٩ - أُبلِغَت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه قد تم إغلاق ثمانية مواقع خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ وصدرت لها جميعا شهادات الالتزام البيئي للبعثة، التي تحمل توقيع ممثل عن وكالة حماية البيئة التابعة لحكومة ليبريا. وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن أنشطة التنظيف تؤدى وفقاً لسياسات إدارة البيئة والسياسات المتعلقة بإدارة النفايات التي وافقت عليها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، تمشيا مع قانون البيئة الليبري. وأُبلِغَت اللجنة كذلك بأنه قد جرى جمع ٢٠٠ طن من التربة الملوثة، تمت معالجة ٣٠ طنا منها حتى الآن، ويتوقع جمع ٣٠٠ طن أخرى من التربة الملوثة قبل الانتهاء من تصفية البعثة. **واللجنة الاستشارية على ثقة من أن البعثة ستواصل الحد من بصمتها البيئية الإجمالية على المدى الطويل، بسبل تشمل تنفيذ ممارسات مراعية للبيئة لإدارة النفايات، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قراريها** ٣٠٧/٦٩ **و** ٢٨٦/٧٠ **وعلى النحو الذي أوصى به مجلس مراجعي الحسابات في تقريره A/72/5 (Vol. II)، ومعالجة جميع الأطنان الـ ٥٠٠ من التربة الملوثة، ومن أن الدروس المستفادة من ممارسات البعثة في مجال إدارة النفايات البيئية ستدمج في دليل التصفية المنقح.**

٣٠ - وأُبلِغَت اللجنة الاستشارية أيضاً عند الاستفسار بأن البعثة تخلصت من ٢٠١ حاوية بحرية في عام ٢٠١٧ وتعتزم التخلص من ٥٧١ حاوية بحرية أخرى في عام ٢٠١٨. وطلبت اللجنة معلومات كاملة عن الإطار الزمني للتخلص من الحاويات البحرية وإجراءات إدارة النفايات البيئية التي ستطبق على هذه العملية، إلا أنها لم تتلق تلك المعلومات. **وتشير اللجنة إلى توقعها أن يتم التخلص بشكل سليم من الحاويات البحرية غير المستخدمة، بغض النظر عن حالتها، إما عن طريق إزالتها أو طرحها دون التسبب في ضرر بيئي. واللجنة على ثقة أيضاً من أنه ستُدرج في تقرير الأداء النهائي للبعثة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ معلوماتٌ مفصلة عن التخلص من الحاويات البحرية السالفة الذكر (انظر A/71/836/Add.16، الفقرة ٥٤).**

رابعا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٣١ - ترد في الفقرة ٦٦ من تقرير الأمين العام الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يُقيَّد لحساب الدول الأعضاء، بالكامل ودون تأخير، الرصيد الحر البالغ ١٠٠ ٢٩٣ ٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكذلك الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٧٦٩ ٦ دولار للفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتؤيد اللجنة أيضاً الاقتراح بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام**

بالدخول، بصفة استثنائية وبناء على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ورهناً بالقواعد والأنظمة ذات الصلة، في التزامات فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بتشغيل البعثة وتصفيتها المأذون بهما، والتي تتبيَّن بعد إغلاق البعثة، واستخدام الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لأغراض تدفق النقدية إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/640 و A/72/640/Corr.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/836/Add.16)
- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، المجلد الثاني، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/72/5 (Vol. II))
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الملاحظات والتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789)
- قرارا الجمعية العامة ٢٧٨/٧٠ و ٣٠٤/٧١
- قرارا مجلس الأمن ٢٢٨٤ (٢٠١٦) و ٢٣٣٣ (٢٠١٦)